



قرار رقم: ١/٦٨٣
تاريخ: ١٩ أيار ٢٠٢٢

تعميد مهلة تقديم التصريح الدوري عن الفصل الثاني من سنة ٢٠٢٢ وطلبات الاسترداد التي
تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العائدة لها

إلى وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩
منه،

بناءً على القرار ١/٦٣١ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد

جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب ونقادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمتد لغاية ٢٠٢٣/٩/٢٩ مسعماً، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة

المضافة عن الفصل الثاني من سنة ٢٠٢٢، وتأدية الضريبة على القيمة المضافة

الناجمة عنها، وتقديم طلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا

الفصل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة

المالية الإلكتروني.

وزير المالية
يوسف الخليل

